

فتح المعين بشرح قرة العين

ويجوز أخذ نحو سنا بل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزرکشي وكذا برادة الحدادين وكسرة الخبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أذا بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ ثمر تساقط إن حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار إن لم يعتد إباحته حرم وإن اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلقة على الظن إباحتهم له